ولاعمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها اجير والكسب لربها ق
بسنوي العمل وواجرد نقله ابو الحسن وقبله وكذلك قال اللخمي
ولو قال له كرد ابتي فما حصل فذلك نصفه فعمل عليها بنفسه
فالحاصل للعامل وعليه لربها اجرة مثلها في عمله عليها ولو
قال اعمل عليها فاكراها فقال ابن القاسم ما اكريت به للاجير
ولربها اجرة المثل وقال في كتاب الشفعة ما اكريت به لربها
لان ضمانه منافعها منه بخلاف البيع الفاسد فالصور اربعة
وكلام المص فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والا فسخ وهو
واصلح لانه كراء فاسد وكذا قوله لتكريها كما صرح بذلك
في المدونة ومحل قوله واعمل على دابتي الخ ما لم تدع
الضرورة الي ذلك والاجاز كما يفيده كلام ولد ابن عاصم
في شرح ارجوزة والده فانه قال انا سئلنا ابا القاسم
ابن سراج سيل عن اعطاء السفن بجزء مما يتحصل اذا
لم يوجد كراوها الا على هذا الوجه فاجاب بجواز ذلك للضرورة
وجاز دفع نصف السلعة لشخص لكي يسمسر على
النصف الاخر اجارة لازمة ان عين للبيع اجلا او جعالة
جايزة ان لم يعين له اجلا وحاصله انه باع له نصف السلعة
بسمسرته على النصف الاخر فقط اما على وجه الاجارة
بان قال له استاجرتك على بيع نصفها في ثلاثة ايام
بنصفها الاخر واما على وجه الجعالة بان قال له جاعلتك
على بيع نصفها بنصفها الاخر وشبه في الجواز فقال كان
دفع السمسار شيئا معلوما لرب السلعة فيكون مجموع
الشي والسمسرة على النصف ثمنا للنصف الذي ياخذه
السمسار ومحل الجواز ان كانت السلعة المبيع نصفها
للسمسار بالشي والسمسرة شيئا مقوما غير مثلي لئلا

يكون

يكون تارة سلفا ان باع قبل تمام الاجل لانه يرد حصة الباقي
منه وتارة ثمنا ان باع عند تمامه او تم ولم يبع وبعضهم من هذا
التعليل انه ان شرط عليه ان باع قبل تمامه لا يرد حصة
الباقي بل يتركها له او يأتيه بمثلي اخر يبيعه في الباقي
فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وكان يسمسر
السمسار على النصف الاخر في نفس البلد الذي حصل فيه
العقد او في بلد قريبه اي بلد العقد ليسلم من بيع معين
يتاخر قبضه الي تلك البلد قال ابو اسحاق لانه اشترى
شيئا بعينه لا يقبضه الا الي اجل بعيد وهو بلوغه
للبلد فان وقع على شرط ان يبيع في بلد العقد جاز لانتفاء
العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الان
ابو الحسن الصغير وينبغي انه ان اشترط بيعه ببلد
اخر قريب جدا فيجوز لانه كالبلد الواحد او وكانا اجلا
بفتح الهمز والجيم مشددا اي عين العاقدان للسمسرة على النصف
الاخر اجلا ليكون اجارة وهي تجامع البيع فان لم يوجلا
كانت جعالة وهي لا تجامعه وجاز الكراء بنصف ما
اي الشي الذي يعمل على كالدابة والسفينة والشبكة
والمعنى انه يجوز للشخص ان يكري دابته او سفينته
لمن يحتطب او يحتش او يستقي عليها بنصفه مثلا ان عرف
صنف وقدر ما يعمل عليها بحسب العادة او شرط صنف وقدر
خاص منه لان الاجرة حينئذ معلومة بخلاف ما مر في
قوله اعمل الخ ولا فرق بين ان يكون لهذا نقله وللاخر مثلها
او لهذا يوم وللاخر مثله او لهذا خمسة ايام وللاخر
مثله كل ذلك جائز ويشترط ايضا ان لا يزيد ولا تاخذ
نصفك الا بعد بيعه مجتمعا او ايصاله مجتمعا لمحل كذا فان

Copyright © King Saud University